

القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمستشارين في الاستثمار المالي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-16-151 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمستشارين في الاستثمار المالي

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6506 بتاريخ 6 أكتوبر 2016

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

ينظم القانون 14-19 بورصة القيم بالدار البيضاء ونظام شركات البورصة والمستشارين في الاستثمار المالي. ويحدد أقسام السوق وشروط إدراج السندات وتشطيفها والمراقبة التي تمارسها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تنظيم السوق

- تدير بورصة القيم شركة مسيرة في إطار دفتر تحملات تصادق عليه الإدارة.
- تنقسم السوق إلى أقسام حسب حجم المصدرين وأقدميتهم، ومنها قسم مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة.
- يخضع الإدراج والتشطيب لشروط تتعلق بالرأسمال والتوزيع والإعلام.

الوسطاء

- تحتكر شركات البورصة التفاوض في القيم المنقولة المدرجة؛ وهي معتمدة وخاضعة لمراقبة الهيئة.
- يخضع المستشارون في الاستثمار المالي للتسجيل ولالتزامات الشفافية والنزاهة تجاه زبائنهم.
- تترتب على الإخلالات عقوبات تأديبية ومالية.

نقاط يقظة المحامي

- الأوامر المنفذة خارج شركة بورصة معتمدة لا توفر أيًا من ضمانات السوق المنظمة.
- تحقق من تسجيل المستشار في الاستثمار المالي لدى الهيئة قبل أي اتفاقية.
- تستمر التزامات الإعلام الملقاة على المصدر بعد الإدراج، والإخلال بها قد يؤدي إلى تعليق التسعير.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط، 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب +212 808-507367

cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.